



كوٲماری عبیراق

داد کای بالآی ئیئتیبادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٠/اتحادیة/تمییز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادیة العلیا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برناسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضویة كل من السادة القضاة فاروق محمد السامی وجعفر ناصر حسین وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندی وعبود صالح التمیمی ومیخائیل شمشون قس كوركيس وحسین أبو الثمن المأنونین بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتی :

التمیز - المدعی -/ساهی عنیزان سلمان وکیله المحامی عنی حسین السعیدی .
التمیز علیه - المدعی علیه -/وزیر الداخلیة/إضافة لوظیفته .

الإدعاء

ادعی المدعی (التمیز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه عقید شرطة في مديرية شرطة الكرخ التابعة الى المدعی علیه/إضافة لوظیفته وقد تم إحالته الى التقاعد بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ بموجب الأمر الوزاري الصادر من المدعی علیه/إضافة لوظیفته المرقم (٨٦٦٧) في ٢٠٠٦/٩/٩ وتم إجباره على الانفكاك في نفس اليوم وتم إيقاف راتبه من ٢٠٠٦/٩/١ علماً انه لم يتم ترویح معاملته التقاعدیة ولحد الآن . وانه تظلم لدى المدعی علیه/إضافة لوظیفته بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ وصدر أمر من وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (٣٤٨١٩) والمؤرخ في ٢٠٠٨/٩/٩ بإعادته الى الخدمة ولم يتم تنفیذه لحد الآن . وقدم تظلم آخر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ ولم يحصل على نتیجة لذا أقام دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ طالباً بإزم المدعی علیه/إضافة لوظیفته بإعادته الى الوظیفة وصرف رواتبه من تاریخ ٢٠٠٦/٩/١ ولغایة إعادته الى الخدمة . ونتیجة المرافعة الغیابیة العلنیة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ وبعد الاضبارة (١١٣/قضاء إداري/٢٠١٢) الحكم برد دعوی المدعی . ولعدم قناعة التميز (المدعی) بالحكم طعن به تمییزاً بواسطة وکیله أمام المحكمة الاتحادیة العلیا بموجب لاحتحه التمییزیة المؤرخة ٢٠١٢/٦/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فیها .



كويتي عيراق

داد كاي بالاي نيتتجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان (المدعي) المميز كان قد تظلم من الأمر المطعون فيه بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨، ثم تظلم مرة أخرى بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٢ وأقام الدعوى بتاريخ ٢/٢/٢٠١٢. في حين كان على المدعي إقامة الدعوى خلال مدة ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم الأول صراحة او حكماً كما تنص بذلك الفقرة (ز) من (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وليس من تاريخ رفض التظلم الثاني وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها وهو ما قضت به محكمة القضاء الإداري في قرارها المميز وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق

في ١٧/٧/٢٠١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

١٣٣٠
١٠٣٠
١٠٣٠